بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الحادي والأربعون: إذا شك المكلف في ركن كما إذا شك في الركوع بعد تجاوز المحل بأن دخل في السجود – مثلاً – ثم أتى بالركوع نسياناً، مع أن وظيفته المضي بعد السجود بمقتضى قاعدة التجاوز، فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية؟ حيث إنه مأمور بالمضي، فكان الركوع المتدارك زيادة ظاهراً، أو لا تبطل صلاته من جهة عدم العلم بالزيادة واحتمال أنه لم يأت به واقعاً؟ وجهان والأحوط الإتمام والإعادة.

والكلام في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هل أن قاعدة التجاوز رخصة أم عزيمة؟ أي هل أن المستفاد من أدلة قاعدة التجاوز تعيين الوظيفة ؟ أم المستفاد أنها إرشاد إلى طريق مصحح للصلاة؟

وقد ذهب المشهور – ومنهم سيدنا الخوئي قدس سره – إلى أن مفاد أدلة قاعدة التجاوز أنها عزيمة.

وقد استدل على هذا المدعى بوجوه:

الوجه الأول: أن ظاهر قوله عليه السلام (يمضي) في صحيح زرارة: (رجل شك في الركوع بعدما سجد قال: يمضي، شك في السجود بعدما قام قال: يمضي) أن وظيفته المتعينة في مقام الشك في الإتيان بالجزء السابق هي أن يمضي، وبما أن الوظيفة المصححة للصلاة هي المضي فمقتضى تعيينها بذلك أن الرجوع زيادة على ما هو الوظيفة المأمور بها، فإذا كان المزيد ركناً كان مقتضى ذلك بطلان الصلاة بناءً على رأي المشهور من أن زيادة الركن مبطلة للصلاة ولو كانت سهواً.

ولكن في كلمة (يمضي) محتملات أربعة:

المحتمل الأول: أن المراد بقوله: (يمضي في صلاته) هو أن الوظيفة المتعينة في حقه حال الشك في الجزء السابق هو المضي، ومقتضى ذلك زيادة التدارك.

المحتمل الثاني: أنها إرشاد لصحة الصلاة، وأثر الصحة أن لا يجب العود، لا أنها في مقام بيان أن الوظيفة المتعينة هي المضي كي يكون الرجوع زيادة.

المحتمل الثالث: أن هذا اللسان في مقام تحديد أحد المحتملين بدواً، فإن المكلف إذا شك مثلاً في الركوع بعدما سجد فنتيجة شكه في الركوع بنحو قهري واضح أن يحصل له شك في أن الركوع المتدارك جزء أم

مانع، فإنه إن كان الركوع مطلوباً بالعود فهو ما زال جزءاً، وإن كانت الوظيفة هي المضي فالركوع مانع من صحة الصلاة، فإذا ورد قوله: (يمضي) في سياق تردد المحتمل بين الجزئية والمانعية كان ظاهر قوله (يمضي) هو بيان المانعية لا الجزئية، ولازمه أنه لو رجع وتدارك فقد ارتكب مانعاً من صحة الصلاة.

المحتمل الرابع: أن قوله: (يمضي) ورد في سياق دفع توهم الإلزام، والأمر الوارد في مقام دفع توهم الحظر أو الإلزام لا يستفاد منه إلا الترخيص. والمقام من هذا القبيل، فإن المكلف حيث شك هل أتى بالركوع أم لم يأت به؟ لذلك يحتمل أنه يجب عليه أن يعود بمقتضى استصحاب عدم الإتيان، فإذا جاء قوله (يمضي) في سياق دفع توهم الإلزام بالرجوع فلا يستفاد من هذا اللسان سوى الترخيص في الصلاة لا تعيين الوظيفة في المضي.

ومع ورود المحتملات الأربعة في قوله (يمضي) فدعوى ظهورها في تحديد الوظيفة وأن المتعين هو المضي بحيث يكون الرجوع زيادة مبطلة غير ظاهر.

الوجه الثاني: قد ورد في بعض روايات قاعدة التجاوز منها معتبرة حماد بن عثمان: (أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: قد ركعت)، ونحوها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله: (رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع)، وظاهر قوله: (قد ركع) التعبد بالوجود، ومقتضى التعبد بوجود الركوع أن الرجوع للركوع لتداركه زيادة، فإن هذا خلف التعبد بوجود الركوع.

وهذا الوجه أول الكلام، فقد يقال إن قوله: (قد ركعت) تطمين وكناية عن أنه لا يعتنى بالشك، لا أنه تعبد بوجود الركوع كي يكون مدلوله أن الرجوع زيادة.

وعلى فرض أنه تعبد بالوجود، فهل هو تعبد بالوجود بلحاظ تمام الآثار؟ بحيث لو أن المكلف بعد فراغه من صلاة الظهر شك في أنه كان على طهارة أم لا؟ فمقتضى قاعدة الفراغ في صلاة الظهر أن الصلاة وقعت مع الطهارة، لكن هل يثبت بها أن له أن يدخل في صلاة العصر بالطهارة التي أثبتها لصلاة الظهر؟ الظاهر أنه لا يقول أحد بذلك، فالتعبد بالوجود ليس تعبداً بسائر لوازم الوجود ومنها أن الرجوع لأجل التدارك يعد زيادة مبطلة.

الوجه الثالث: أن المدلول المطابقي لقوله: (قد ركعت) التعبد بالامتثال أو التعبد بالمضي، ومدلوله الالتزامي العرفي أن الركوع التداركي لغو أو أنه لا أمر به.

وهذا أقوى الوجوه، وإن كان قابلاً للتأمل من حيث إن انتفاء الأمر به ظاهراً هل يعني مانعيته من صحة الصلاة؟

الوجه الأخير: أن قوله عليه السلام في صحيح زرارة: (يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) ظاهر في إلغاء الشك والتعبد بالعلم، ومقتضى التعبد بكونه عالماً بالإتيان بالمشكوك العلم بكون الركوع التداركي زيادة، ولذلك كانت قاعدة التجاوز حاكمة على قاعدة الشك في الركعات، مثلاً من شك وهو في التشهد أنه في الركعة الأولى أم الثانية من صلاته كان مقتضى قاعدة التجاوز إلغاء الشك وأنه اتم ركعتين، وأثر إلغاء الشك عدم شمول حكم الشك في الركعتين الأوليين المبطل للصلاة لهذا الفرض، وكذا من شك وهو في سجود الركعة الثانية في الإتيان بركوع الركعة التي هو في سجودها، وفي الإتيان بسجدتي الركعة التي قبلها، فإن شكه بالمآل يرجع للشك في أنه في الركعة الأولى لعدم السجدتين وعدم الركوع الثاني أو أنه في الثانية، ولو لم تجر قاعدة التجاوز لكان مقتضى ذلك بطلان صلاته لكون الشك بين الواحدة والثنتين، لكن مقتضى قيامه من الأولى للثانية جريان قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة الأولى، ومقتضى سجوده بعد القيام جريان القاعدة في ركوع الركعة التي هو في سجودها، وإلغاء الشك في الطرفين نفى موضوع حكم الشك في الأوليين.

إلا أن يقال: إن قوله: (فشكك ليس بشيء) ليس ظاهراً في إلغاء الشك وإلا لقال: (فلا شك لك)، وإنما هو ظاهر عرفاً في عدم الاعتناء به فكأنه قال: (ليس شكاً يعتنى به)، وغاية ذلك هو جواز المضي لا كون التدارك زيادة.

وبالتالي فجميع الوجوه التي استدل بها على أن قاعدة التجاوز عزيمة وتعيين للوظيفة بحيث يكون الرجوع زيادة مبطلة محل تأمل.

المطلب الثاني: أفاد سيدنا الخوئي قدس سره في [ج١٩ ص٢٤٩] أن قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً) ظاهر في أن زيادة الركعة – الركوع – مبطلة سواء كانت زيادة على الوظيفة الواقعية أو زيادة على الوظيفة الظاهرية، وبما أن الوظيفة الظاهرية للمكلف في المقام أن يمضي وأنه ليس مأموراً بالركوع فالركوع التداركي زيادة، فإن مناط الزيادة هو كل عمل يؤتى به بقصد الجزئية وليس مأموراً به وهذا منطبق على الركوع التداركي، بل حتى لو أتي به رجاء فهو زيادة.

ولكن قد يلاحظ على ذلك أن منظور سيدنا الخوئي قدس سره هل هو التمسك بعموم عنوان الزيادة أو عموم صلاته المكتوبة؟

فإذا كان منظوره الأول ففيه أن العناوين ظاهرة في مفاهيمها الواقعية، أي أن عنوان الزيادة ظاهر في

الزيادة الواقعية. ولذلك قد أشكل قدس سره على صاحب الكفاية قدس سره حيث ذهب إلى أن معنى قوله عليه السلام: (لا صلاة إلا بطهور) الطهور الأعم من الطهور الواقعي والطهور الظاهري، ومقتضى ذلك أن يكون استصحاب الطهارة بمقتضى أدلة الاستصحاب محققاً للشرط واقعاً فهو وارد على قوله عليه السلام: (لا صلاة إلا بطهور) لأنه محقق لفرد واقعي من الطهور وهو الطهور الظاهري، كما أن قوله عليه السلام: (لا تقبل منه تلك الصلاة حتى يصلي في ما أحل الله أكله) ظاهر في الحلية الأعم من الواقعية والظاهرية، فالأصل المخرز للحلية وارد على مفاد الرواية. وقد أشكل عليه سيدنا الخوئي قدس سره – في محله – بأن عنوان الطهور والحل ظاهر في الطهور والحل الواقعي، وأن قيام الأصل المحرز للطهور والحل من باب قيام الحجة المعذرة لا أنه محقق للشرط حقيقة، فكذلك عنوان الزيادة في الرواية ظاهر في الزيادة الواقعية لا الزيادة الأعم من الواقعية والظاهرية.

وإن كان منظور سيدنا قدس سره التمسك بعموم كلمة (صلاته المكتوبة) لما يشمل الصلاة المأمور بها واقعاً والمأمور بها ظاهراً، فإذا جرت قاعدة التجاوز في الصلاة كانت الصلاة المأمور بها ظاهراً هي الصلاة التي حكمها المضي، فالزيادة على ما أمر به زيادة مبطلة، ففيه أن المراد هل هو زيادة الركعة بلحاظ الوظيفة الظاهرية أو الزيادة بلحاظ الوظيفة الواقعية؟

فإن كان المقصود الأول فهو تام لكنه لا يوجب البطلان، فكيف يندرج تحت قوله عليه السلام:(استقبل صلاته استقبالاً)، ولذلك لو رجع وتدارك وأتى بالسجدتين ثم انكشف له أن تداركه كان في محله فلا إشكال في صحة صلاته، فهل يعني ذلك – بحسب ذيل الرواية – أن صلاته كانت قبل انكشاف الواقع باطلة ثم صارت صحيحة بعد الانكشاف مع أن الارتكاز العرفي يأبى ذلك؟

وإن كان المقصود الثاني ففيه أن تعبد المشرع بالمضي وعدم الأمر بالرجوع لا يثبت تحقق الزيادة على الوظيفة الواقعية إلا بالملازمة العقلية، وهو من أردأ أنحاء الأصل المثبت، وحيث لم يثبت البطلان لا باللحاظ الأول ولا باللحاظ الثانؤ فمقتضى استصحاب عدم الزيادة المضي في صلاته وعدم إعادتها.

المطلب الثالث: لو فرض إجمال مفاد قاعدة التجاوز من حيث الرخصة والعزيمة وإجمال موضوع ما دل على مبطلية زيادة الركعة، فإنه لا يمكن التدارك في المقام لوجود علم إجمالي منجز في بعض الصور، فإن المكلف بعد أن سجد سجدة واحدة وشك أن الركوع أتى به أم لا؟ فلديه علم إجمالي بأنه إن كان قد أتى بالركوع واقعاً فالركوع التداركي زيادة مبطلة، وإن كان لم يأت بالركوع واقعاً فالسجدة التي دخل بها زيادة سهوية موجبة لسجود السهو، فهو يعلم إجمالاً إما ببطلان صلاته لزيادة الركوع بالتدارك أو يجب عليه

سجود السهو لزيادة السجدة التي تلبس بها قبل التدارك، ومقتضى منجزية العلم الإجمالي – إما بزيادة السجدة فيجب سجدة السهو أو بزيادة الركوع الموجبة لإعادة الصلاة – أن لا يتدارك الركوع لتعارض استصحاب عدم زيادته مع استصحاب عدم زيادة السجدة.

ولكن قد يقال: بناء على تقديم الأصل المصحح على الأصل المتمم وشمول ذلك لاستصحاب عدم الزيادة، وعموم النكتة لتعارض أصلين من دليل واحد – وهو الاستصحاب –، فإن العلم الإجمالي ينحل بتقديم الأصل المصحح على الأصل المتمم. ومن الواضح أن استصحاب عدم زيادة الركوع بالتدارك أصل مصحح – بناءً على فتوى المشهور من أن زيادة الركن ولو من باب التدارك مبطلة –، بينما استصحاب عدم زيادة السجدة الواحدة سهواً أصل متمم لا يتوقف عليه صحة الصلاة، وإنما غاية أثره عدم وجوب سجود السهو فاستصحاب عدم زيادة السجدة. وإذا تعارض الأصل المصحح مع الأصل المتمم قدم الأصل المصحح فينحل به العلم الإجمالي. فتأمل.

والحمد لله رب العالمين.